المجلد الحادي والعشرون

:١٣٦/٢١

(الذين لم يوجبوا المسح عمدتهم في الأمر حديث ابن عمر : أنه توضأ) .

وذكر الجامع رحمه الله بعد هذا الحديث : أن في الأصل بياضا .

قلت : وهذا الحديث المستدل به هو ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر : « أنه بال بالسوق ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها »[1] .

:٢٥٩-٢٤٣/٢١

(وسئل شيخ الإسلام رحمه الله :

إذا مس يد الصبي الأمرد : فهل هو من جنس النساء في نقض الوضوء ، وما جاء في تحريم النظر إلى وجه الأمرد الحسن ، وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة : إن النظر إلى وجه الصبي الأمرد عبادة ! وإذا قال لهم أحد : هذا النظر حرام ، يقول : أنا إذا نظرت إلى هذا أقول سبحان الذي خلقه ، لا أزيد على ذلك ؟ .

فأجاب :

الحمد لله ، إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره . . .) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ (رقم ٤٣ ـ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ورواه الشافعي عن مالك به في (الأم) ٣١/١ ، وانظر : (الأوسط) لابن المنذر : ٤٢٠/١ ، (المحلى) ٦٩/٢ .

قلت : هنا أمور :

الأول : أن هذه الفتوى سبق أن ذكرت في : ١٥ / ٤١٠ - ٤٢٧ .

الثاني : أن النسخة التي نقلت عنها الفتوى هنا غير نسخة الفتوى هناك ، وذلك لوجود الفروق بين النسختين ، والنسخة هنا أصح منها هناك .

الثالث : يوجد هنا بعض التصحيفات والسقط ، ومن ذلك[1] :

١- ٢١/٢٤٣ : (أحدهما : أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، وهو المشهور من مذهب مالك ، ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب) .

سقط بعد ذلك قوله (وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي) كما في ١٥/ ٤١١ .

٢-٢١/٢٤٨: (وما ذاك لأنه دل على عظمة الخالق عنده) ، والأظهر : (وما ذاك لأنه أدل) كما في ١٥/٤١٦ .

٣-٢١/٢٥٠ : (وعلى هذا [نظر] من لا يميل قلبه إلى المرد) . سقط ما بين المعقوفتين كما في : ١٥/٤١٨ .

٤-٢١/٢٥٣ : (ثم النظر يؤكد المحبة) ، والأظهر : (ثم النظر يولد المحبة) كما في ١٥/٤٢١ .

٥-٢١/٢٥٣ : (وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله كما قال تعالى في حق يوسف : ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾) . سقط بعد قوله الإخلاص لله : (الذين فيهم نوع من الشرك ، وإلا

---

(١) أما الأخطاء في تلك النسخة فقد سبق التنبيه عليها أثناء الكلام على المجلد الخامس عشر .

فأهل الإخلاص كما قال تعالى . . .) كما في ٤٢١/١٥ .

٦-٢٥٤/٢١ : (وللمعشوق من الشفاء في مصالحه) ، صواب العبارة (أو للمعشوق من السعي في مصالحه) كما في ٤٢٢/١٥ .

٧- ٢٥٥/٢١ : (مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحاده بها ، [فيقولون] في جميع المخلوقات نظير ما قالته النصارى في المسيح خاصة) . سقط ما بين المعقوفتين كما في : ٤٢٣/١٥ .

۩۩۩۩۩۩۩

٢٩٧/٢١، ٢٩٨ :

(وسئل :

عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ . . .) .

قلت : كررت هذه الفتوى مرة أخرى في : ٢٧١/٣٢ ، ٢٧٢ .

۩۩۩۩۩۩۩

٦٠٤/٢١-٦٠٦ :

(وسئل :

عن المني هل هو طاهر أم لا ، وإذا كان طاهرا فما حكم رطوبة فرج المرأة إذا خالطه ؟ .

فأجاب : وأما المني فالصحيح أنه طاهر ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في

المشهور عنه . . .) .

قلت : هنا أمران :

الأول : كررت هذه الفتوى نفسها بعد هذا الموضع مباشرة في نفس المجلد : ٢١/ ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ولكن بعد أن أسقط منها ثلاثة عشر سطراً :

من قوله (وقد قيل : إنه نجس) (السطر السادس في ٢١ / ٦٠٤)، إلى قوله (وهذا قاطع لمن تدبره) (السطر الرابع في ٢١ / ٦٠٥) .

والثاني : وقع في ٦٠٦/٢١ (وفيما يشق الاحتراز منه ، والمني يشق الاحتراز منه ، فألحق بالمخرج) ، وفي ٦٠٧/٢١ (وفيما يشق الاحتراز منه ، فألحق بالمخرج) فسقطت جملة (والمني يشق الاحتراز منه) بسبب انتقال النظر ، والله تعالى أعلم .

